حجية الحكم الجنائي لمحكمة الجنايات بين مبدأ الاقتناع القضائي وضرورة التسبيب

The authority of the criminal judgement of the Criminal Court between the principle of judicial conviction and the need for reprimand

مريم عثماني، جامعة عباس لغرور، athmani.meriem@univ-khenchela.dz

تاريخ الارسال:16-02-2023 تاريخ القبول:29-03-2023 تاريخ النشر:25-04-2023

ملخص

إذا كان الحكم الجنائي هو الهدف الذي يسعى له المتقاضين من خلال رفع الدعوى العمومية، فإن جوهر هذا الحكم يتضح من خلال إقناع القاضي الجنائي في إطار نشاط عقلي ومنطقي يجريه وصولا إلى قرار البراءة أو الإدانة بناء على ما تم تقديمه ومناقشته من أدلة ورغم كون القاضي الجنائي يخضع لمبدأ الاقتناع القضائي كمبدأ ثابت، إلا أن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لسنة 2017 فرض قيد تسبيب أحكام محكمة الجنايات.

وهو ما جعل حجية الحكم الصادر من محكمة الجنايات ترتبط من جهة بضرورة التسبيب كالتزام قانوني وبين الاقتناع القضائي كالتزام قضائي لبناء عقيدة القاضي الجنائي في ظل دوره الإيجابي المتجسد من خلال الوصول إلى حقيقة ثبوت أو انتفاء الجريمة.

الكلمات المفتاحية:

علنية النطق بالحكم، مبدأ الاقتناع القضائي المداولة، الحكم الجنائي. القاضي الجنائي.

Abstract

If the criminal judgment's the objective pursued by the litigants through the filing of a public action The essence of this judgement is demonstrated by the criminal judge's conviction in the context of mental and logical activity leading to the acquittal or conviction based on the evidence presented and discussed, Although the criminal judges subject to the principle of judicial conviction as a well-established principle, However, the amendment to the Algerian Code of Criminal Procedure of 2017 imposed a limitation on the imposition of criminal court decisions, This has made the authenticity of the sentence handed down by the Assize Court linked, on the one hand, to the need to give rise as a legal obligation and, on the other hand, to judicial conviction as a judicial obligation to build the criminal judge's doctrine in the light of his positive role embodied in reaching the truth that the offence has been established or no longer committed

Keywords: Public sentencing, Principle of judicial conviction judicial, Deliberation, the criminal judgement

المؤلف المرسل: مريم عثماني

مقدمة:

إذا كانت عملية إصدار الأحكام الجزائية الصادرة عن محكمة الجنايات هي قوام المحاكمة الجنائية ،فإن إحاطة الحكم الجزائي بجملة من الضمانات التي قد تتعلق بالحكم ذاته وقد ترتبط بصحته أمرا لابد منه، لكن أساس هذه الأحكام يبقى مرتبطا بمدى قبول القاضي للأدلة المقدمة إليه من أطراف الدعوى وكيفية تقديره لها بكل حرية من خلال الأخذ بما يطمئن له واستبعاد ما دون ذلك ،وهو ما يعرف بمبدأ الإقناع القضائي الذي تأرجحت الآراء حول مدى كفايته في تجسيد السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، بعد صدور القانون 07/17 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والذي فرض تسبيب أحكام محكمة الجنايات التي كانت غير مطالبة بذلك مقارنة بأحكام محكمة الجنح والمخالفات، وهو ما جعل القاضي يبحث عن اقتناعه الشخصي من خلال الأدلة المقدمة له من جهة وملزما بالتسبيب من جهة أخرى، لذا جاءت فكرة البحث في الموضوع الذي يكون فيه الحكم الجزائي لمحكمة الجنايات بين الاقتناع القضائي من جهة وبين القيود الواردة على هذا المبدأ والتي من أهمها تسبيب الحكم من جهة أخرى.

ومن هذا المنطلق كانت **إشكالية** الدراسة تتمثل في السؤال المحوري الآتي: ما **مدى حجية أحكام محكمة الجنايات في ظل استحداث التسبيب واستقرار مبدأ حرية القاضي في اقتناعه القضائي؟**

لتبرز بذلك **أهمية** الدراسة من خلال أهمية الأثر الذي يحدثه الحكم الجزائي الصادر عن محكمة الجنايات بمقتضى الاقتناع القضائي أو بمقتضى التسبيب في المركز القانوني للمتهم، ومحاولة لتحقيق **أهداف** الدراسة والمتمثلة في معرفة تأثير التسبيب الذي فرضه المشرع الجزائري بمقتضى القانون 07/17 في مستوى حدود حرية القاضي الجنائي ، وتحقيقا للأهداف المسطرة اتبعنا **المنهج** الوصفي في عملية الوصف الدقيق والموضوعي للأحكام الجنائية ،وكذا المنهج التحليلي لتحليل القواعد القانونية المستحدثة في القانون 07/17 ،بناء على القواعد التي كانت واردة في قانون الإجراءات الجزائية قبل تعديله وذلك من خلال التعرض إلى الحكم الجزائي لمحكمة الجنايات في المبحث الأول، وكذا التطرق للارتباط بين

ISSN: 2830-8034 EISSN: 2830-9510

الاقتناع القضائي والحكم الجزائي في المبحث الثاني ،لنتعرض في المبحث الثالث الى الارتباط بين الحكم الجزائي وضرورة تسبيبه.

2-الحكم الجزائي لمحكمة الجنايات:

بما أن الحكم الجزائي هو ذلك المظهر من مظاهر السلطة الفعلية والعملية للقانون، وهو الهدف الذي يسعى له المتقاضين من خلال اللّجوء إلى إقامة دعوى عمومية، فإنه ليس لهذا الحكم حجية إلا إذا اكتملت عناصره وشروطه التي حدّدها له المشرع الجزائي، لذا سنتطرق في المطلب الأول إلى مفهوم الحكم الجزائي الصادر عن محكمة الجنايات وفي المطلب الثاني إلى مقتضيات الحكم الجزائي.

1.2 مفهوم الحكم الجزائي الصادر عن محكمة الجنايات لا يمكن الحديث عن مفهوم الحكم الجزائي الصادر عن محكمة الجنايات بصورة مستقلة عن باقي الأحكام الجزائية بالرغم من خصوصيته سواء من حيث الشكل أو من حيث الموضوع، لذا يمكن بيانه عن طريق بيان الحكم الجزائي ككل.

1.1.2تعريف الحكم الجزائي: حتى يتضح معنى الحكم الجزائي لابد من تحديد معناه اللّغوي والاصطلاحي.

-**المعنى اللّغوي** : الحكم هو مصدر الفعل حكم-يحكم :حكما أي قضاء، ويأتي من الحكمة التي هي وضع الشيء في محله والبت في أمر والفصل فيه، ومن صفاته الإحكام و الإتقان وحسن التقدير بعد التدبر والحكم في الاصطلاح اللغوي :هو إسناد أمر إلى آخر إيجابا أو سلبا، إثباتا أو نفيا . (مقري، 2011، صفحة 08)

- **المعنى الاصطلاحي** :الحكم من الناحية الاصطلاحية هو توضيح الحكم والإلزام به وفصل الخصومات وقطع المنازعات ، فهو إعلان القاضي عن إرادة القانون في النزاع المطروح (عيشاوي، 2016، صفحة 428)، وبالرجوع إلى المفهوم الضيق للأحكام الجزائية يتضح أنها تلك الأحكام الصادرة في منازعة ذات طابع جزائي و الصادرة عن جهة قضائية وفقا للمفهوم الشخصي لهاته الأخيرة أي من قاض للفصل في هاته المنازعة الجزائية بصفة نهائية عن طريق إصدار حكم أو الفصل في مسألة فرعية متصلة اتصالا وثيقا بالفصل النهائي (لمعرق، 2015، صفحة 32)، أي أن الحكم هو القرار النهائي للقضاء في الخصومة الجنائية وهو أهم ما يصدر

ISSN: 2830-8034 EISSN: 2830-9510

عن السلطة القضائية لما يتميز به من كونه يمثل مرحلة البت في الدعوى و الفصل في النزاع وإيقافه عند حد معين، ويؤكد الدكتور محمود نجيب حسني أن تعريف الحكم الجنائي بالمعنى الدقيق يعتمد فعلا على بيان السلطة التي تصدره وهي المحكمة، والمناسبة التي يصدر فيها وهي الخصومة ، ولكنه يتسم بالقصور الذي يرجعه إلى أنه:

أ- لم يحدّد جوهر الحكم الجنائي كليا أو جزئيا.

ب- إن ذلك التعريف لم يشمل آثار الحكم المتمثلة في تحديد مسلك معين يلتزم به أطراف الدعوى.

ليقر بذلك تعريفا للحكم الجنائي على أنه : إعلان القاضي الجنائي عن إرادة القانون أن تتحقق في واقعة معينة نتيجة قانونية يلتزم بها أطراف الدعوى . (مقري، 2011، صفحة 11)

2.1.2 أنواع الحكم الجزائي: تتعدد أنواع الحكم الجزائي بتعدد أسس تقسيمها، وذلك ليس لاعتبارات منهجية فحسب وإنّما من أجل إدراك النتائج العملية المترتبة على هذا التقسيم وان الموضوع يتعلق فقط بالأحكام الجزائية الفاصلة في موضوع الدعوى العمومية، إلا انه يمكن التطرق لمختلف أنواع الحكم الجزائي كما يلي:

- **من حيث حضور أو غياب المتهم:** تنقسم الأحكام الجزائية بالنظر إلى حضور أو غياب المتهم عن جلسة المحاكمة إلى:

. **الحكم الغيابي** :يكون الحكم غيابيا إذا صدر عن محاكمة تغّيب المتهم عن حضور كل الجلسات التي أجلت فيها القضية، ولو كان المتهم حاضرا جلسة النطق بالحكم ،وقد اعتبره المشرع الجزائري كأن لم يكن بالنسبة لجميع الأطراف إذا قدم المتهم معارضة فيه . (شملال، 2016، صفحة 171)

. **الحكم الحضوري**: هو الحكم الذي حضر فيه المتهم جميع جلسات المرافعة التي يجرى فيها أي إجراء من إجراءات التحقيق كسماع الشهود أو سماع مرافعة الخصوم ،ولا تقبل هذه الأحكام الطعن بالمعارضة . (الشلقاني، 2010، صفحة 461)

. الحكم الحضوري الاعتباري :هو الحكم الذي يحضر فيه المتهم بعض جلسات المحكمة ويتغيب عن باقي الجلسات الأخرى بما فيها جلسة النطق بالحكم ، ويمكن القول أن المشرع الجزائري لم ينص على الطعن بالمعارضة في الحكم الحضوري الاعتباري (بوضياف، 2013،

صفحة 20)،معتبرا أن الحكم الذي سيصدر في هذه الحالة حكما حضوريا طبقا للفقرة 5من المادة 350 من قانون الإجراءات الجزائية ،وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرار لها بتاريخ 1999/05/24 ،والذي جعل من القرار الصادر اعتباريا حضوريا حكما لا تجوز فيه المعارضة

- **من حيث قابلية الحكم للطعن:** تنقسم إلى أحكام ابتدائية وأحكام نهائية، وأخرى باتة.

.**الأحكام الابتدائية** :هي الأحكام التي تصدر على مستوى أول درجة أي من المحكمة ،وبالتالي يجوز استئنافها أمام المجلس القضائي . (خلفي، 2015، صفحة 328)

الأحكام النهائية: هي التي تصدر من المجلس القضائي أو من المحكمة الجنائية وتكون غير قابلة للطعن فيها بالمعارضة والاستئناف وتكتسب قوة الشيء المقضي به ولو كانت قابلة للطعن بالنقض.

الأحكام الباتة :وهي الأحكام التي لا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن أي استنفذت جميع طرق الطعن العادية وغير العادية ،وتكون إما صادرة عن محكمة النقض أو صادرة عن محكمة الدرجة الأولى و الثانية وفات ميعاد الطعن بالنقض فيها (شملال، 2016، صفحة 176).

- **من حيث إنهائها لموضوع النزاع**: تنقسم إلى قسمين:

أحكام فاصلة في موضوع الدعوى: وهي أحكام ينتهي بها النزاع سواء بالإدانة أو بالبراءة

.أحكام غير فاصلة في موضع الدعوى :وهي التي لا تحسم بها الدعوى، كونها أحكام وقتية أو متعلقة بالتحقيق أو قطعية كالحكم بعدم الاختصاص . (خلفي، 2015، صفحة 330).

2.2 مقتضيات الحكم الجزائي حتى يكون الحكم الجزائي مرآة تعكس حقيقة موضوع الدعوى التي أقيمت أمام المحكمة، كان لابد من توافر مقتضيات منها ما يتعلق بالحكم في حد ذاته وهي تمثل مشتملات الحكم، ومنها ما يتعلق بآلية إصداره وهي تتمثل في إجراءات إصدار الحكم الجزائي.

1.2.2 مقتضيات تتعلق بالحكم ذاته

- **ديباجة الحكم** :هي مقدمته التي تعرّف بمن أصدره وبموضوعه وأطرافه وتاريخ صدوره وهي بمثابة التمهيد له (جعفري، 2018، صفحة 128)، وينبغي أن تشتمل على بيانات يمكن تفصيلها فيما يلي :

. **اسم الشعب:** لابد أن تصدر الأحكام باسم الشعب تأكيدا لسيادته وهو ما نص عليه الدستور الجزائري ضمن المادة 141 منه، ويترتب على خلو الحكم منها بطلان الحكم بالرغم من أن جانب من الفقه يرى بأن صدور الأحكام باسم الشعب أمر مفترض وإغفاله هو خطأ مادي محض يجب تصحيحه.

.**الجهة التي أصدرت الحكم** :يعتبر ذكر الجهة التي أصدرت الحكم أمر جوهري يترتب على إغفاله بطلان الحكم على أساس أن تحديد الجهة المصدرة للحكم هو الوسيلة التي يمكن من خلالها مراقبة تطبيق قواعد الاختصاص (التيجاني، 2015، صفحة 295) .

-تاريخ النطق بالحكم.

أسماء القضاة وتشكيلة المحكمة: يشترط أن يذكر في الحكم اسم ممثل النيابة لبيان حضورها وأسماء القضاة الذين أصدروه وحضروا جلساته، إلى جانب كاتب الجلسة واسم المترجم عند الاقتضاء.

البيانات المتعلقة بالخصوم وممثليهم: يجب أن يذكر في ديباجة الحكم أسماء المتهمين وباقي أطراف الخصومة وهويتهم وبيان حضورهم أو غيابهم، مع التركيز على البيانات الخاصة بهوية المتهم وموطنه وكل ما يتعلق به وباسم المدافع عنه.

- **أسباب الحكم:** تعد أسباب الحكم إحدى البيانات الجوهرية التي تتطلبها النصوص القانونية ضمانا لجديتها في البحث عن الحقيقة وبعث الثقة في سلامتها ويكاد الفقه يجمع على أن أسباب الحكم تعبر عن الأدلة والحجج للواقعة والأسانيد القانونية والمقدمات المنطقية التي تصل إلى النتيجة التي خلص إليها الحكم من حيث إدانة المتهم أو براءته، لذا كانت المحاكم ملزمة ببيان الأسباب والأدلة التي اعتمدتها كمصدر لاقتناعها ،وهو أمر جوهري يقف من خلاله الخصوم على الأسباب التي دفعت القاضي إلى الأخذ بوجهة نظر دون أخرى ويوفر لهم ضمانة طبيعية إذ يجعل ذلك القاضي مدفوعا تلقائيا إلى تمحيص رأيه لصياغة مقدمات تؤدى منطقيا إلى النتيجة التي يتبناها حكمه، ويمكن بذلك قضاء النقض من ممارسة رقابته على صحة تطبيق القانون على الوقائع مما يدعم الثقة في نزاهة القضاء (مقري، 2011، صفحة 44).

-**منطوق الحكم**: هو العنصر الثالث الذي يشترط توافره في الحكم الجزائي الصادر عن محكمة الجنايات وذلك خلافا لباقي الأحكام الجنائية التي تتطلب إلى جانب هذه العناصر عنصرا آخر يتمثل في بيان الوقائع وذلك لان بيان الوقائع في حكم محكمة الجنايات يتضمنها قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام ويقصد بمنطوق الحكم الجزء الختامي من الحكم الذي يتضمن خلاصة رأي القاضي بشأن تطبيق القانون على وقائع النزاع بالفصل في طلبات الخصوم التي ثار النزاع بشأنها أثناء المرافعة، وبه تتعين حقوق الخصوم فيما رفعت من أجله الدعوى ، ويحوز حجية الشيء المحكوم به. (الشلقاني، 2010، صفحة 469)

2.2.2. مقتضيات تتعلق بآلية إصداره: أكد المشرع الجزائري على مجموعة من المقتضيات التي تتعلق بآلية إصدار الحكم تتمثل في:

- **المداولة** :هي تبادل أعضاء المحكمة الرأي في الدعوى بعد الانتهاء من تحقيقها وسماع المرافعة فيها تمهيدا لإصدار الحكم فيها، بعد أن تمت مناقشة القضاة فيما بينهم بشأن ثبوت وقائع الدعوى أو انتفائها ،وتجري المداولة بواسطة القضاة الذين باشروا جميعهم إجراءات الدعوى وسمعوا المرافعة فيها ،فأي تغيير في هيئة المحكمة قبل دخول قاعة المداولة يستلزم إعادة فتح باب المرافعة وإلا كان الحكم باطلا [1]،لتتم المداولة بطريقة سرية حتى يكون القضاة أكثر حرية ،ولا يطلع الجمهور على الخلاف بينهم مما ينال هيبة القضاة ..ويترتب على إهدار هذه السرية بطلان الحكم (الشلقاني، 2010، صفحة 466)،وقد بينت المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية أن أعضاء محكمة الجنايات يتداولون بعد ذلك بأخذ الأصوات في أوراق تصويت سرية وبواسطة اقتراع على حدة عن سؤال من الأسئلة الموضوعية ،وعن الظروف المخففة التي يلتزم الرئيس بطرحها عندما تكون قد تثبت إدانة المتهم ،ويعد في صالح المتهم أوراق التصويت البيضاء أو تقرر أغلبية الأعضاء بطلانها لتصدر جميع الأحكام بالأغلبية ،وفي حالة الإجابة بالإيجاب على سؤال إدانة المتهم تتداول محكمة الجنايات في تطبيق العقوبة، وبعد ذلك تؤخذ الأصوات بواسطة أوراق تصويت سرية بالأغلبية المطلقة، وإذا ما أصدرت محكمة الجنايات الحكم بعقوبة جنحة فلها أن تأمر بوقف تنفيذ هذه العقوبة. (309، 1966، صفحة 622)

-**علنية النطق بالحكم** : إنّ النطق بالحكم القضائي قاعدة دستورية إذ جاء في نص المادة 162في فقرتها الأولى من التعديل الدستوري الجزائري" تُعلل الأحكام القضائية ، ويُنطق بها في جلسات علانية " (162، ،المؤرخة في 7مارس 2016)،واوجب المشرع على المحكمة أن تنطق بالحكم في جلسة علنية ،لذا لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتم النطق بالحكم في جلسة سرية ولو كانت المحكمة قد قرّرت إجراء جلسة سرية لأسباب تتعلق بالآداب العامة أو بأسرار الدولة ،فإن النطق بالحكم يكون دائما في جلسة علنية ،عدا الحالات التي يستوجب فيها المشرع أن يكون النطق بالحكم في جلسة سرية كما هو الحال في جلسة محاكمة الأحداث. (شملال، 2016، صفحة 179)

-**تدوين الحكم**: عند النطق بالحكم في الجلسة العلنية يثبت في محضر الجلسة ،و تحرّر بذلك نسخة الحكم الأصلية ،وهي محرر رسمي لا يدحض ما جاء فيه بطريق الطعن بالتزوير،و يدوّن كاتب الجلسة الحكم طبقا لما جاء بمحضر الجلسة و مسودة الحكم التي يحرّرها رئيس المحكمة أو أحد قضاتها ،و يوقع الرئيس و كاتب الجلسة عليها.، ليست سوى ورقة تحضيرية فالعبرة في الأحكام بالنسخة الأصلية ،و يقع الحكم تحت طائلة البطلان إذا لم يوقعه الرئيس ،في حين أن إهمال الكاتب في التوقيع لا يترتب عليه بطلان الحكم إذ يستمد هذا الأخير قوامه القانوني بمجرد توقيع رئيس المحكمة لتودع لدى قلم كتاب المحكمة خلال 3 أيام على الأكثر من تاريخ النطق بالحكم ، و ينوه هذا الإيداع بالسجل المخصّص لذلك، ليتمكن أطراف النزاع من الحصول على صور من الحكم لاستعمالها في التنفيذ أو الاحتجاج أو كملخصات تستخدم في صحيفة السوابق العدلية . (مقري، 2011، صفحة 43)

3. الارتباط بين الاقتناع القضائي والحكم الجزائي:

يُشّكل اقتناع القاضي الجزائي جوهر الأحكام القضائية الجزائية، وهذا باعتبار قاضي الحكم الجزائي له سلطة الفصل في الدعاوى الجزائية الّتي تعرض عليه ولا يخضع في ذلك إلاّ لسلطة القانون، فيقضي بذلك بأحكام جزائية قد تتضمن براءة المتهم أو إدانته وهذا وفق ما توصل إليه اقتناعه مستندا في ذلك إلى ما استخلص من الأدلة الجنائية المقدمة من الخصوم وما دار حولها من مناقشة وما قُدّم من أوجه دفاع في جلسة المحاكمة (بلعابد، 2018، صفحة

198)،لذا لابد من التطرق لضوابط الاقتناع القضائي في المطلب الأول ، ومدى تأثيره في الحكم الجزائي ضمن المطلب الثاني .

1.3 أسس الاقتناع القضائي:

إن أساس مبدأ القاضي في تكوين قناعته يكمن في ابتعاد تدخل القانون في تحديد الأدلة التي يستند لها حكم القاضي، فالأخير حر في البحث عن الأدلة وفي جمعه لها ومناقشتها وتقديمها، وفي ظل هذه الحرية التي يتمتع بها القاضي الجزائي يمكن لنا لأن نتساءل حول ما إذا كان له الحق أيضا في استبعاد الأدلة وتجزئتها والاقتناع بها؟

1.1.3: مفهوم الاقتناع القضائي:

حتى يتضح مفهوم الاقتناع القضائي لابد من التطرق لتعريفه وبيان عناصره.

- **تعريف مبدأ الاقتناع القضائي:** قبل التطرق للتعريف الاصطلاحي لمبدأ الاقتناع القضائي لابد أولا من تحديد تعريفه اللغوي.

. **التعريف اللغوي** : الاقتناع مشتق من الفعل" اِقْتَنَعَ" وهو الرضا بالقسم وبابه سلم فهو قنع وقنوع وأقنعه الشيء أي أرضاه (علي، 2013، صفحة 176).

.التعريف الاصطلاحي: يُعرّف الاقتناع القضائي بأنّه":انطباع أكيد يتولد لدى القاضي نتيجة عملية علمية ذهنية تختلج في نفس وضمير القاضي تحت تأثير الوقائع المعروضة عليه، وما ينطبع في وجدانه من تصورات ونماذج للحقيقة الواقعية ليصل في نهاية هذه العملية إلى إذعان حاد وسليم يرتاح ويطمئن له ضميره، فتكون نتيجته إما براءة المتهم أو إدانته (بلعابد، 2018، صفحة 199).

كما يعرف بأنه اعتقاد قائم على أدلة موضوعية يمتاز بخاصية ذاتية نتيجة لتفاعل ضمير القاضي عند تقديره للوقائع ،يجعل اقتناعه نسبيا فيما يصل إليه من نتائج ،هذه النتائج التي قد تختلف من قاضي لآخر لاختلاف تأثر كل قاضي بالوقائع المعروضة عليه ،وذلك حسب تكوينه وتجاربه وأخلاقه وثقافته والمحيط الذي عاش ويعيش فيه . (سعادنة، 2008، صفحة 90)

- **عناصر مبدأ الاقتناع القضائي: من** خلال التعاريف السابقة يتضح أن المبدأ له طبيعة مزدوجة باعتباره يتألف من عنصرين أحدهما شخصي والآخر موضوعي.

ISSN: 2830-8034 EISSN: 2830-9510

العنصر الشخصي : يقصد بهذا العنصر في مبدأ الاقتناع القضائي أن تكون قناعة القاضي مبنية على عادلة مستساغة عقلا، وإذا كان للقاضي الحرية في تكوين قناعته وفي اختياره للأدلة التي يطمئن إليها ،إلا أن حريته هذه مقيدة بأن يكون استنتاجه لحقيقة الواقعة وما كشف عنها من أدلة لا يخرج عن مقتضيات العقل والمنطق ،وقد استمد هذا العنصر أساسا من نظام المحلفين الذين كانوا يحكمون بمطلق ضمائرهم وشعورهم دون إبداء الأسباب نتيجة لما يفتقدون إليه من معرفة قانونية (علي، 2013، صفحة 180) .

العنصر الموضوعي :يتمثل في العنصر الذهني أو العقلي المنطقي ذو المكونات المادية، وهو نتيجة تفاعل بين وقائع القضية الثابتة لدى القاضي وما يقدم بشأنها من أدلة ودفاع هذا من ناحية ؛ ومن ناحية أخرى عقل ووجدان و ضمير القاضي إذ تستقر مكونات هذا العنصر في ذهنه وعقله . (بلعابد، 2018، صفحة 10)

وعليه فإن التفاعل بين ضمير القاضي والأدلة المعروضة عليه لا يمكن أن تترتب عنه النتيجة المرجوة والتي تعد هي الغاية المثلى، إلا إذا كان تفاعلا منطقيا عقلانيا متجردا من الانطباعات والأهواء، ليبقى عقل القاضي هو المهيمن بعد أن تخلص من الضغوط النفسية التي تعد عائقا أمام تكوين اقتناعه

2.1.3. مراحل الاقتناع القضائي إذا كان الاقتناع القضائي هو تلك العملية العقلية المنطقية فان الوصول إلى نهاية هذه العملية أيضا يتطلب المرور بمراحل منطقية على القاضي أن يسلكها حتى يتسنى له إصدار حكمه.

- **مرحلة التلقي و إثبات الوقائع:**تُعد هذه المرحلة مرحلة رئيسية باعتبارها أولى المراحل الّتي يتبّعها القاضي لتكوين اقتناعه القضائي والّتي من خلالها ينتقل القاضي إلى باقي المراحل، ويقوم القاضي في هذه المرحلة بتلقي جميع المعلومات المتعلقة بملف الدعوى العمومية من أحداث ووقائع ، ليفسرها تفسيرا صحيحا حتى يتمكن من خلال ذلك تحديد الوقائع والقواعد القانونية الواجبة التطبيق بعد تلقي وجمعه المعلومات المتعلقة بالقضية الجزائية المعروضة عليه ، وتحديد الجريمة عن طريق الحكم بوجود الركنيين المادي والمعنوي للجريمة ونسبتها للمتهم حيث يكون القاضي ملزم في ذلك بالحياد بتجنب التطرف في التحليل العميق المختلط بعناصر عقيمة من شأنها أن تشتت انتباهه فيما لا قيمة له من الناحية القانونية.

-**مرحلة التكييف القانوني للوقائع:** يُشكل التكييف القانوني للوقائع همزة وصل بين الوقائع الثابتة موضوع القضية الجنائية والنصوص القانونية محل التطبيق ليصل القاضي من خلال ذلك إلى حكم قضائي فاصل في موضوع النزاع ، ويعني التكييف القانوني إعطاء اسم قانوني لوقائع القضية الجزائية أي ردّها إلى أصل من النص القانوني الواجب التطبيق ، أو هو عملية المطابقة بين النص القانوني المجرد والوقائع التي اقترفها الجاني (البهجي، 2013، صفحة 166).

ما تجدر الإشارة إليه أنّ مرحلة التكييف القانوني للوقائع لا تقل أهمية عن المرحلة السابقة وهي بدورها تحتاج إلى تركيز من القاضي ودقة في اختياره للنصوص القانونية الّتي تتطابق والواقعة الإجرامية وهذا استنادا لفهمه السليم للوقائع (بلعابد، 2018، صفحة 202).

- **مرحلة المطابقة** : وفيها يكون القاضي في صراع ذهني هدفه الموازنة بين أدلة الإدانة وأدلة البراءة، أي بين إثبات التهمة وإسناد الفعل إلى المتهم أو نفيه ،وذلك ليس بهدف الترجيح بينهما وإنما بهدف الوصول إلى درجة الجزم بالإدانة، لأن مجرد الشك بالبراءة يقتضي تفسيره لصالح المتهم إعمالا لمبدأ ":الشك يفسر لمصلحة المتهم"، وهنا يقوم القاضي الجنائي في هذه المرحلة بعملية التحليل والاستنتاج ،ومحاولة مطابقة الفعل المستنتج من معرفة الوقائع وبين النص القانوني وفق ما يتماشى والشرعية الجنائية (مقري، 2011، صفحة 29).

- **مرحلة القناعة الذاتية :** يجمع الفقه و القضاء على أنّ كشف الحقيقة الواقعية هو غرض الإجراءات الجنائية وتعني الحقيقة الواقعية النموذج الواقعي لكيفية الواقعة الإجرامية أو عدم حدوثها وطريقة ارتكابها كما لا تقتصر هذه الحقيقة على مجرد حقيقة الجريمة بل أيضا حقيقة المجرم أن كان فاعلا أو شريكا، وبذلك تعني مرحلة القناعة الذاتية للقاضي النتيجة التي توصل القاضي لها على أساس أن الاقتناع القضائي يتألف من الوقائع المادية الثابتة لدى القاضي و التي ثبت لديه مسؤولية المتهم عنها من جهة ؛ ومن جهة أخرى تألفه من القواعد القانونية الّتي طبقها القاضي على هذه الوقائع، كلّ هذا يُشكل مضمون الحقيقة الواقعية المراد معرفتها وكشفها والتي تبقى أمرا نسبيا بسبب تواضع إمكانيات البشر في المعرفة ،لذا فإن

ISSN: 2830-8034 EISSN: 2830-9510

القاضي بحكم آدميته لا يمكنه إدراك اليقين المادي للحقيقة وإنما باستطاعته فقط الوصول إلى اليقين القضائي الغير مطلق (محمد، 2005، صفحة 247).

2.3 أثر الاقتناع القضائي على الحكم الجزائي:

تنص المادة **307** من قانون الإجراءات الجزائية على:" أن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا إليها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، لكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم، **هل لديكم اقتناع شخصي؟** وهو ما يدل على أهمية تأثير قناعة القاضي الجنائي على مسار الحكم الذي قد يكون بالبراءة أو بالإدانة، ولكن هل يرتبط الحكم الجنائي بقناعة القاضي دون أي ضوابط لتلك القناعة؟

1.2.3. دور الاقتناع القضائي في بناء الحكم الجزائي:

تقوم أحكام محكمتي الجنايات، الابتدائية و الاستئنافية، على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الذي يلزم بالبحث عن الحقيقة الواقعية أين يكون له الدور البارز و الفعّال في الكشف عنها ،وتعني الحقيقة الواقعية بأنّها« :النموذج الواقعي لكيفية حدوث الواقعة الإجرامية أو عدم وقوعها و طريقة ارتكابها لتشمل أيضا حقيقة المتهم إن كان فاعلا أو شريكا وباعتبار مسألة إثبات هذه الحقيقة ليست بالمسألة السهلة و البسيطة ؛ إذ تحتاج إلى كشفها و التأكد من وجودها ماديا فالسبيل في ذلك هو بذل جهد عقلي ذا أطر منطقية يتجسد من خلال النشاط الّذي يبذله القاضي الجزائي ليصل إلى اقتناع يحدّد من خلاله حقيقة الواقعة الإجرامية من حيث ثبوتها من عدمه ليُحدد بناء عليه المركز القانوني للمتهم، وذلك حسب درجات الاقتناع المتمثلة في:

الاقتناع الأكيد اليقيني بالبراءة يصل إليه القاضي لدى تسليمه ببراءة المتهم في حالة عدم ثبوت وقائع الجريمة أو عدم ثبوت نسبتها للمتهم بأدلة قاطعة.

الاقتناع غير الأكيد الترجيحي يتولد لدى القاضي عند وجود شك في ثبوت الوقائع أو شك في نسبتها للمتهم.

ISSN: 2830-8034 EISSN: 2830-9510

الاقتناع الأكيد اليقيني بالإدانة يتولد هذا الأخير لدى تسليم القاضي بإدانة المتهم استنادا لثبوت أركان الجريمة ونسبتها للمتهم من خلال وجود أدلة قاطعة لا يعتريها أي شك.

وبناء عليه فإن عملية اقتناع القاضي الجزائي لا تنطلق من العدم،؛ بل تتطلب وجود مصدر لهذه العملية و يتعلق الأمر بالدليل الجنائي الذي يشّكل المجال الخصب لممارسة الدور الايجابي للقاضي الجنائي الذي له مطلق الحرية إما في الاستعانة بمختلف الوسائل والأدلة المقدمة له في الدعوى وتقديرها وتكوين اقتناعه منها ،وإما باستبعاد الأدلة التي لم يطمئن إليها (سعادنة، 2008، صفحة 93)، وذلك من خلال دراسة القاضي لكلّ دليل مقدم أمامه وفحصه فحصا موضوعيا منطقيا حسب ما يحتويه مضمون كلّ دليل و ما استخلص من مناقشة الدليل أمام الخصوم و المحكمة، ليقدر قيمته فيستبعده أو يستند عليه تبعا لما ارتاح له ضميره ووجدانه ،فيستقر ما توصل من اقتناع في ذهنه ليُجسده في الحكم الجزائي الّذي يُصدره.

2.2.3. ضوابط تأثير الاقتناع القضائي في الحكم الجنائي:

بعد أن أثبت الواقع العملي وجود شريحة من القضاة تنتهج مبدأ الاقتناع القضائي على إطلاقه في التأثير على الحكم الجنائي ، فتؤسس قناعتها بالإدانة بمجرد وجود شبهة جنائية لدى الشخص ، كالحكم بوجود المشبوه جنائيا في مسرح الجريمة حقيقة أو حكما و إدانته ،رغم أن ذلك قرينة بسيطة لا تغني عن مزيد من الجهد في التمحيص والتدبر، وبما أنه يجب أن يكون اقتناع القاضي يقينيا قائما على الجزم لا على مجرد الظن والاحتمال تطبيقا للقاعدة الجوهرية التي مفادها « تبنى أحكام الإدانة على الجزم و اليقين لا على الظن و الاحتمال "، فإن وضع ضوابط للحد من هذا التأثير على الحكم الجنائي بشكل تعسفي أصبح ضرورة حتمية جسّدها المشرع عن طريق الضوابط التالية :

-**عدم الاكتفاء بقرينة واحدة لتكوين القناعة** :عرّف أحمد فتحي سرور القرينة بأنها استنباط يقوم إما على افتراض قانوني أو على صلة منطقية بين الواقعتين ،وفي الحالة الأولى تعتبر القرينة قانونية وفي الحالة الثانية تعتبر القرينة قضائية ،وهذه القرائن لا ترقى إلى مرتبة الأدلة ،ومن ثمة فإن الواحد منها أو من الدلائل لا يجوز الاستناد لها لوحدها . (محدة، 2004، صفحة 37) .

ISSN: 2830-8034 EISSN: 2830-9510

- **وجوب كون الدليل المعتمد عليه مستمد من إجراء صحيح:** إذا كان المشرع قد أجاز المساس بحرية الأفراد المشتبه فيهم أو المتهمين بارتكاب الجريمة فإن ذلك لا يمكن أن يتم إلا في الإطار والحدود التي رسمها القانون لذلك قصد تمكين القائمين بالإجراءات الضرورية من جمع الأدلة وإظهار الحقيقة في أطار الاحترام الكامل لحقوق الدفاع وقيم العدالة ومقتضيات الكرامة الإنسانية التي تقترض براءة المتهم إلى أن يثبت العكس ،وعليه لا يجوز للقاضي أن يبني قناعته على دليل تم الحصول عليه بطرق لم تراعى في عملية الحصول عليه الشروط والشكليات المنصوص عليها قانونا كتلك المتعلقة بالتفتيش والاستجواب والاعترافات وسماع الشهود والخبراء أو بطرق مخالفة للنظام العام كالحصول على دليل عن طريق التجسس واستراق السمع.

- **وجوب طرح الدليل في الجلسة ومناقشته** :

يقصد بالأدلة المطروحة في الجلسة جميع الأدلة المثبتة في أوراق القضية والتي يقدمها أحد أطراف الدعوى لتناقش من قبل الأطراف الأخرى ،فإذا كانت المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية قد نصت على حرية الإثبات في المادة الجزائية ،إلا أنها أوضحت في فقرتها الثانية أنه لا يجوز للقاضي أن يؤسس حكمه إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت مناقشتها وجاهيا أمامه. (الشافعي، 2006، صفحة 184)

- **وجوب قيام الحكم على الجزم واليقين:** إن الأحكام القضائية لا يتم بناؤها على مجرد الاحتمال والظن لأن هذه الأحكام تحمل في طياتها إدانة المتهم كاستثناء عن الأصل الذي كان يتمتع به وهو البراءة ، والبراءة أمر يقيني فيه ،ومن ثم فان الإدانة تقوم على اليقين لكن اليقين المقصود ليس اليقين المطلق بل اليقين النسبي ،لان اليقين المطلق لا يكون إلا في المسائل الحسابية كالتحليل والإحصاء (محدة، 2004، صفحة 37) .

- **وجوب التسبيب:** استحدث هذا الضابط بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لسنة 2017، حيث لم تكن محكمة الجنايات ملزمة بالتسبيب قبل صدور هذا التعديل وإنّما كانت ضرورة التسبيب فقط بالنسبة لمادتي الجنح والمخالفات، وهو ما جعله محل خلاف بين من يعتبره قيد وضابط على مبدأ الاقتناع القضائي، وبين من يعتبره تدعيما للمبدأ.

ISSN: 2830-8034 EISSN: 2830-9510

4. الارتباط بين الحكم الجزائي وضرورة تسبيبه:

إذا كان للقاضي الجنائي مطلق الحرية في اعتماد الأدلة التي يراها مناسبة واستبعاد الأدلة الأخرى دون الخضوع لسلطة رقابية في ذلك ، فإن القانون الذي يأتي ليلزم القاضي بتسبيب حكمه ،يجعل القاضي بين أمرين التزام منطقي يفرض عليه الوصول إلى الدليل من خلال قناعته الشخصية ،والتزام قانوني يفرض عليه تسبيب حكمه تسبيبا يقنع به أطراف الخصومة (لمعرق، 2015، صفحة 10)،مع ضرورة إحداث توازن بين الأمرين .

1.4 .أسس تسبيب الأحكام الجزائية .بعد أن أصبحت عملية التسبيب مبدأ دستوريا تضمنته المادة 144 من الدستور الجزائري لسنة2016 ،جاء تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2017 ليؤكد على المبدأ عن طريق إلزام القضاة بشكل عام على تسبيب أحكامهم ، فما هو مفهوم التسبيب ؟ وما أثره على الحكم الجزائي؟

1.1.4مفهوم التسبيب: حتى يتضح مفهوم التسبيب لابد من تحديد معناه عن طريق تعريفه وكذا بيان العناصر التي يشترط بيانها في عملية التسبيب.

- **تعريف التسبيب**: قبل تحديد التعريف الاصطلاحي للتسبيب، كان لابد من التطرق لتعريفه اللغوي.

التعريف اللغوي :التسبيب مصدر لكلمة سَبَبَّ، يُسَّبِبُ، تَسْبِيبًا، والأَسْبَابُ جمع سَبَبْ وهو الوسيلة وما يتوصل به إلى غيره ،لذلك يقول ابن منظور أن السبب هو كل شيء يتوصل به إلى شيء غيره وقد تسبب إليه ،والجمع أسباب ويقال جعلت فلان سببا إلى فلان في حاجتي أي وصلة وذريعة، ومنه التسبيب (جعفري، 2018، صفحة 128).

التعريف الاصطلاحي : يُعرّف التسبيب بأنّه":بيان الأسباب الّتي تكوّن منها اقتناع القاضي وهذا من خلال استدلاله القانوني واستنتاجه القضائي والتوصل إمّا إلى الحكم بالبراءة أو الحكم بالإدانة ،وتبقى الأسباب هي الحجج الّتي يبنيها القاضي الفاصل في موضوع الدعوى لتبرير حكمه وتشتمل على بيان الواقعة والأدلة والرد على أوجه الدفاع المختلفة ،كما يُعرّف كذلك بأنّه":تسطير الاقتناع منهجا ومضمونا من حيث الواقعة الّتي اقتنع بها والأدلة والّتي اعتمد عليها في بناء هذا الاقتناع ويعرّف التسبيب كذلك بأنّه ينقسم إلى تسبيب نفسي وموضوعي، فالموضوعي هو ما لا يلتزم القاضي ببيانه في أحكامه أما النفسي فهو عبارة عن

ISSN: 2830-8034 EISSN: 2830-9510

الأسباب التي أدت بالقاضي إلى الرأي الذي توصل إليه، فقوامها الاقتناع الداخلي الذي تشكل لدى القاضي، وهو ما يتصل بحسه ووجدانه . (الصادق، 2017، صفحة 445).

2.1.4. شروط تسبيب الحكم الجنائي: حتى يكون تسبيب الحكم الجنائي صحيحا لابد من توافر الشروط التالية:

-**شرط وجود الأسباب الواقعية**:من غير المنطق التحدث عن تسبيب الحكم دون وجود الأسباب الّتي استند عليها القاضي في بناء حكمه، بالتالي متى وجدت الأسباب وجد الحكم ومتى تخلفت انعدم الحكم أصلا، وتبرز أهمية هذه الأخيرة بكونها مصدر لرقابة منهجية القاضي وتفكيره في بناء الأحكام القضائية ، وبذلك لا يمكن للقاضي أن يبني حكمه إلا إذا كان هناك وجود مادي لا افتراضي للأسباب التي يترتب على تخلفها عيبا من العيوب الواردة على تسبيب الحكم ويُطلق على هذا التخلف "عيب انعدام الأسباب"، ويعني هذا الأخير أنّ قاضي الموضوع يصدر حكمه في الدعوى المطروحة عليه دون تسطير لأسباب حكمه أو أن يُحدد ويُبيّن البعض منها ويغفل عن الأسباب الجوهرية الّتي تكشف عن مصدر اقتناعه (بلعابد، 2018، صفحة 40).

- **شرط كفاية الأسباب الواقعية**:لا تقف رقابة جهة النقض عند الوجود الشكلي للأسباب بل تتعداه إلى شرط كفاية الأسباب المؤدية للحكم وإلا كان مشوبا بعيب القصور في الأسباب، فيذهب جانب من الفقه إلى أن عدم كفاية الأسباب يعني البيان الغير كافي لوقائع الدعوى والظروف المحيطة بها و الأدلة بما يشكل نقصا في الأساس القانوني للحكم يتعذر على محكمة النقض فرض رقابتها عليه ،في حين يرى جانب آخر من الفقه أن عدم كفاية الأسباب يمس سلامة استقراء الأدلة والعناصر المكوّنة للجريمة، لتأتي بذلك هاته الآراء مستقرة حول فكرة واحدة مفادها أن عدم كفاية الأسباب يعني عجز الأسباب في الكشف عن مضمون الاقتناع الموضوعي للقاضي.

-**شرط منطقية الاسباب** : لا يكفي لصحة التسبيب أن تكون الأسباب التي بني عليها الحكم كافية بل لابد أن لا تتعارض مع قواعد الاستدلال والمنطق ،لأنه ليس المقصود من التسبيب هو مجرد إيراد القاضي أسبابا للمحكمة أيّا كانت الأسباب ولكن المقصود بالتسبيب هو أن يكشف القاضي عن مضمون اقتناعه الموضوعي والقانوني وعن منهجه ومنطقه في الوصول

إليه، وذلك حتى يمكن تحقيق الرقابة عليه حول مدى توافق أو استخلاص القاضي الجزائي للوقائع وفق مقتضيات العقل والمنطق السليم ، والتأكد من عدله وصحّة قضائه وعدم انحراف أو تحكم نشاطه الذهني (الصادق، 2017، صفحة 447).

3.1.4مضمون تسبيب الحكم الجزائي: لا يمكن لمضمون الحكم الجزائي أن يتضح إلا ببيان بعض العناصر التي تشكل القواعد الواجب توافرها في الحكم الجزائي حتى يمكننا القول إنه تم تسبيبه تسبيبا صحيحا.

- **بيان الواقعة وظروفها:** يؤدي بيان الواقعة دورا كبيرا في الحكم الجزائي، فهو الكاشف عن الجريمة التي تخضع للقانون، وهو الأداة التي تتمكن محكمة النقض عن طريقها من مراقبة صحة التكييف القانوني للفعل المسند للمتهم، ويتصل بيان الواقعة بمبدأ الشرعية فعن طريقه يمكن التحقق من الجريمة التي انتهى القاضي لإثباتها، وكذا التأكد من أن لها عقوبة يقررها القانون، ونستنتج من ذلك أن البيانات الموضوعية للواقعة تتمثل في:

بيان عناصر الفعل المادي للجريمة: عن طريق توضيح السلوك الإجرامي والنتيجة المترتبة، وكذا العلاقة السببية بين ذلك السلوك والنتيجة.

بيان عناصر الركن المعنوي :إذا كان من العدل ألا يدان شخص ارتكب السلوك المادي لجريمة معينة إلا أذا ثبت وجود ركن معنوي ،فإنه من البديهي أن يتطلب بيان الواقعة وظروفها توضيح الركن المعنوي قصدا كان أو خطأ (التيجاني، 2015، صفحة 263).

بيان ظروف ارتكاب الجريمة: وذلك ببيان مختلف الظروف المشدّدة والمخفّفة.

بيان مكان وزمان ارتكاب الجريمة إذا كان لمحل ارتكاب الجريمة أثر في تحديد العقوبة المقرّرة فان بيان هذا المحل يشّكل أحد البيانات المهمة لتحديد الواقعة وظروفها، ومثال ذلك أهمية المحل في ارتكاب جرائم السب والقذف، كما أنه إذا كان لزمن ارتكاب الجريمة أهمية أيضا في تحديد عقوبتها كارتكاب جريمة السرقة ليلا، فانه لابد من توضيح الزمن بدقة نظرا لما سيترتب عنه من تشديد للعقوبة أو تخفيف لها.

بيان النص القانوني: يقصد بالنص القانوني العقابي النص التجريمي المحدد للجريمة والعقوبة المقرّرة لها، ومجرد الإشارة الى النص القانوني الذي حوكم المتهم بمقتضاه يكفي دون التزام القاضي ببيان الفقرة التي تتضمن العقوبة أو بيان تاريخ صدور التشريع الذي تضمن

ISSN: 2830-8034 EISSN: 2830-9510

المادة، ويترتب عن تخلف ذكر النص القانوني البطلان، (لمعرق، 2015، صفحة 44)كون قد يقع القاضي في الخطأ عند ذكر المادة فما هو الحل؟.

قد يكون الخطأ ماديا وهذا النوع من الأخطاء لا يؤثر على سلامة القرار أو الحكم، أما إذا كان النص لا ينطبق على الأفعال موضوع المتابعة، فيعتبر ذلك القرار فاقدا للأساس القانوني أما إذا كان الخطأ في التكييف الذي تبعه خطأ في الإسناد، فإن ذلك يجعلنا أمام حالتين:

الحالة الأولى: حالة العقوبة المبررة وفيها يعتبر الحكم صحيحا لتساوي العقوبتين.

الحالة الثانية: حالة اختلاف العقوبتين، ونكون أمام أمرين:

-إذا كانت العقوبة المنصوص عليها في المادة المذكورة خطأ أشد، ينقض القرار.

-إذا كانت العقوبة المنصوص عليها في المادة المذكورة خطأ أخف، لا ينقض القرار شرط أن يكون التكييف من الجناية إلى جناية وليس من جناية إلى جنحة

- **الاستدلال الصحيح** :إذا كان للقاضي أن يكون عقيدته في ضوء ما يرتاح إليه وجدانه فإن سلطته في هذا الصدد ليست مطلقة، بل لابد أن تتكون من خلال استدلال صحيح ثابت في أوراق الدعوى ,إذ لا يجوز أن يكون سنده فيها مبنيا على محض تصور و تخمين,فليكون الحكم مسببا صحيحا و معتبرا يجب بيان الأسانيد والأدلة والحجج التي أنتجته ، والتي قد تكون أدلة مادية أو قولية أو فنية، (عيشاوي، 2016، صفحة 438)حتى يقنع المتهم والرأي العام ومحكمة النقض بأن الإدانة أو البراءة تطابق القانون بعد أن يثبت الحكم صراحة توافر جميع أركان الجريمة على النحو الذي يثبت إما قيام مسؤولية المتهم واستحقاق العقوبة، وإما براءته ،وهذا لا يتأتى إلا ببيان الأدلة التي تثبت ذلك ،

2.4خصوصية التسبيب في أحكام محكمة الجنايات :

كانت أحكام محكمة الجنايات تقوم على مبدأ الاقتناع الشخصي كاستثناء عن باقي الأحكام الجزائية التي يلزم فيها التسبيب، لكن بصدور تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2017 أصبحت المحكمة الجنائية ملزمة بتسبيب الأحكام الصادرة عنها، فما أهمية هذا التغيير والتحول نحو تسبيب الأحكام الجزائية؟ وهل يعد التسبيب قيدا على مبدأ الاقتناع القضائي أم وسيلة توضيحية أكثر للمبدأ؟.

ISSN: 2830-8034 EISSN: 2830-9510

1.2.4 دوافع تسبيب أحكام محكمة الجنايات: رغم اختلاف التشريعات في وجوب تسبيب أحكام محكمة الجنايات وفي إعفائها من عملية التسبيب، بسبب التشكيلة المعتمدة لانعقاد المحكمة وانقسام الاتجاهات إلى اتجاه رافض لنظام المحلفين ،يعتبر أن حكم محكمة الجنايات حكما كغيره من الأحكام واجب التسبيب، على أساس أهمية التسبيب والدور الذي يلعبه وقاية الأحكام الجزائية من التعرض للبطلان ، وإلى اتجاه مؤيد لنظام المحلفين ومؤكد على استثناء محكمة الجنايات من الالتزام بالتسبيب باعتباره مضيعة لوقت القاضي الجنائي وإرهاقا له وسببا لتباطؤ الأحكام، وتراكم القضايا في الحالة التي تستوفي فيها الدعوى كل شروطها ويبقى الخصوم يترصدون عملية الاطلاع على الأسباب علّهم يجدون سببا لإثارة الجدل حوله وتبرير طعنهم بالنقض، فقد كان موقف المشرع الجزائري مزيجا بين الموقفين يأخذ من الأول تسبيب الأحكام ويأخذ من الثاني تأييد نظام المحلفين، مما يجعله موقفا مناقضا للموقفين، جاء على إثر النقاشات حول ضرورة التسبيب التي ازدادت حدّة في العشرية الأولى من القرن 21 والتي شكلت نقطة تحوّل من المبادئ التي رسختها محكمة النقض الفرنسية حول تسبيب الأحكام الجزائية والتي مفادها أن المحاكمة العادلة تستكمل شروطها بإخبار المتهم مسبقا بالتهم الموجهة إليه عن طريق تبليغه بقرار الإحالة على المحكمة وممارسة حقه في الدفاع في جلسة علنية ومناقضة حضورية وشفوية، ليعلل الحكم الجنائي بالأسئلة والأجوبة عنها المطروحة في قرار الإحالة، وهو ما أيدته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في أحد قراراتها رقم154210/00 بتاريخ 2002/07/25 المتعلق ب mourice papon ضد الدولة الفرنسية والذي احتوى 32 صفحة بها عدة أوجه للطعن، منها عدم تسبيب الحكم الجنائي والاكتفاء بالأسئلة والأجوبة، (سيدهم، 2017، صفحة 29)وهو ذات الموقف الذي كان يتخذه المشرع الجزائري، أين كانت أحكام محكمة الجنايات قبل 2017 تتخذ استنادا للأسئلة التي تطرح في الجلسة والتي تجيب عنها المحكمة (شحط، 2018، صفحة 216)،وكانت الأسئلة تستخلص من قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام أو من المرافعات وتعرض خلال الجلسة ،وأن الأجوبة التي تناقش ويصوت عليها في غرفة المداولات تشكل أسباب الحكم وتعليله ،وتقوم مقام التسبيب (سعد، 2010، صفحة 177)،لمن في سنة 2010 اتجهت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان اتجاها آخر نحو تأييد التسبيب في قرار لها رقم926/05 حول قضية الرعية البلجيكي

ISSN: 2830-8034 EISSN: 2830-9510

ريشار طاكسكي معللة موقفها بأن المادة 06 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ،وإن كانت لا تشترط إلزام المحلفين بإظهار أسباب اقتناعهم ،لكن تعليل الأحكام القضائية له ارتباط وثيق بالمحاكمة العادلة وتجنب التعسف، وأن الأسئلة المطروحة وهي 32 سؤال ل8 متهمين كانت تعوزها الدقة ،وهو ذات الموقف الذي اتخذته فرنسا بعد رفض محكمة النقض الفرنسية العديد من الدفوع لأجل إحالة القضايا على المجلس الدستوري حول دستورية أو عدم دستورية النص فيما يخص غياب تسبيب الأحكام الجنائية ،أين وافقت في الأخير على أحد هذه القضايا التي تم على إثرها إصدار قرار رقم 113-2011 من المجلس الدستوري بتاريخ 1-4-2011يصرح بأن تعليل الأحكام في المادة الجزائية يشّكل ضمانة قانونية، شرط أن ينص المشرع على ذلك لمنع كل تعسف ،مما جعل المشرع الفرنسي يؤكد على تسبيب قرار محكمة الجنايات ضمن القانون الصادر في 2011 ، (يونس، 2017) أما المشرع الجزائري فرغم كونه غير معني بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فقد أكد على في المادة 162 من دستور على ضرورة التسبيب 2016، ليجسد ذلك من خلال المادة 309 من القانون 07/17 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية ،وذلك إجابة على التساؤلات التي كانت تنادي بضرورة التسبيب والتي كان من بينها كيف أن الحكم الصادر في الجنحة والمخالفة توجب المادة 379 من ق إ ج تسبيبه وتعليله ويستفيد المتهم فيه من درجتين للتقاضي ،في حين أن حكم محكمة الجنايات الذي يتضمن الحكم بالسجن أو السجن المؤبد أو الإعدام لا يسبب ولا يقبل الطعن بالاستئناف؟ وألا يعد ذلك مجاف للحق والعدل ومساسا بحقوق المتهم في معرفة أسباب إدانته وعقوبته ؟،فضلا على أن افتراض عدم تسبيب أحكام محكمة الجنايات بعد 2017 في ظل إقرار التقاضي على درجتين يشّكل وضعا شاذا يمكن من خلاله استئناف أحكام غير مسببة ،ويحدث نوعا من الاضطراب حول الأساس الذي ستبسط فيه المحكمة الاستئنافية رقابتها إذا كان الكم المطعون فيه منعدم الأسباب (بغانة، 2014، صفحة 403)، وهو ما تداركه المشرع على أساس أن تسبيب الأحكام يعتبر ضمانة لسلامة العمل الصادر من القضاة وضمانة للخصوم في معرفة اساس اتهامهم ،وكذا ضمانة للمجتمع في مراقبته للعدالة ووسيلة حماية للقاضي تطبيقا لقول الفقيه جارو :"التسبيب حاجز يحمي القاضي من التصورات الشخصية البحتة " (بلعابد، 2018، صفحة 205).

2.2.4 الحدود الفاصلة بين حرية القاضي وتسبيب أحكام محكمة الجنايات

إن ما يطلبه القانون من القاضي هو تسبيب حكمه و لا يلزمه بتسبيب اقتناعه، الذي يعني بيان القاضي لتفاصيل عن كيفية تقديره للأدلة و القرائن التي عرضت أمامه، و لماذا اختار هذه الحجة أو ذاك الدليل دون غيره من الأدلة، و عليه فإن مبدأ حرية اقتناع القاضي الجنائي يبقى مضمونا لدى التشريع الجزائري حتى بعد أخذه بنظام تسبيب الحكم الصادر عن محكمة الجنايات، لأن التسبيب الوارد لحد الآن في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ليس هو التسبيب المطلوب في الجنح والمخالفات والمنصوص عليه في المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية التي تفرض سرد الوقائع والتعليق عبيها قانونيا وموضوعيا ،ثم استخلاص النتائج منها، كما أنه ليس هو التسبيب المطلوب في التشريع الفرنسي ،وان كان هناك اتفاق معه حول ضرورة التسبيب، فان هناك اختلاف في آلية تطبيقه تفرض القول بأنه إذا كان من الممكن وجود تداخل في الحدود بين سلطة القاضي التقديرية وبين ضرورة التسبيب، فإن ذلك بالنسبة لتسبيب الجنح والمخالفات وتسبيب أحكام محكمة الجنايات الوارد في القانون الفرنسي فقط، أما التسبيب المستحدث في القانون 07/17 والمتعلق بأحكام محكمة الجنايات فلا يمكن اعتباره تقييدا لمبدأ الاقتناع القضائي، سواء بالنسبة لأحكام الإدانة التي ألزم فيها المشرع القاضي الجزائي ببيان العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بالإدانة و إبراز الأدلة والقرائن التي تمت مناقشتها في الجلسة وأدت إلى اقتناع المحكمة بثبوت التهمة كأقوال شاهد أو تقرير خبرة، أو بالنسبة لأحكام البراءة أين ألزم القاضي بتحديد الأسباب التي جعلته يستبعد إدانة المتهم من خلال ذكر الأدلة والقرائن ،وذاك دون التطرق إلى تبرير العقوبة أو سير الإجراءات أو أي موضوع آخر (نجيمي، 2017، صفحة ص89)، وهو ما يدل أن غرض المشرع الجزائري من إلزام القاضي الجزائي بتسبيب الأحكام الجزائية ليس معرفة سبب اقتناعه ومعرفة مدى تأثير الأدلة الجنائية عليه ، بل الغرض من ذلك هو معرفة المصادر والأسباب الّتي كوّن منها القاضي اقتناعها ،ومدى مطابقتها للقواعد القانونية ومقتضيات العقل والمنطق، وفي هذا الإطار يقول الدكتور أحمد فتحي سرور ":إنّ القاضي ليس مكلّف ببيان أسباب اقتناعه الشخصي ولكنّه مكلّف ببيان أسباب الحكم إليه ولكي يوضح هذه الأسباب لابّد أن يذكر الأدلة الّتي اعتمد عليها وكانت مصدرا لاقتناعه ولكنّه غير مكلّف

ISSN: 2830-8034 EISSN: 2830-9510

بتحديد علّة اقتناعه بهذه الأدلة بالذات فهو مكلّف بإثبات أو تسبيب وسائل اقتناعه ولكنّه غير مطالب بإثبات لماذا اقتنع "

وتأكيدا لما سبق يمكن القول أن إبقاء المشرع على المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية في ظل تعديل 2017 والتي تؤكد على مبدأ الاقتناع القضائي خير دليل على سمو المبدأ وحرية القاضي الجزائي، وذلك خلافا للمشرع الفرنسي الذي عدّل المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن القانون لا يطلب من القضاة تقديم حساب أو دليل ما لاقتناعهم الشخصي ليصبح نصها :مع مراعاة متطلبات تسبيب القرار فإن القانون لا يطلب من القضاة تقديم حساب أو سائل جعلتهم يقتنعون وهو ما لم يفعله المشرع الجزائري رغم تأكيده على التسبيب في المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية ،حيث لم يطرأ تعديل على المادة 307 التي تقابل المادة 353 في التشريع الفرنسي .

وعليه فبدل القول بوجود تعارض بين مبدأ الاقتناع القضائي وضرورة التسبيب ،لابد من القول بوجود غموض في الإجراءات المتعلقة بتسبيب أحكام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري، لاسيما عند مقارنتها بالتشريع الذي استقى منه المشرع ذلك وهو التشريع الفرنسي لأن هذا الغموض هو المؤثر الأكبر على حقوق الأفراد وضمان عدم تعسف القضاة ،خاصة إذا تعلق الأمر بتحرير ورقة التسبيب، هذه الورقة التي أكد المشرع الفرنسي أن رئيس محكمة الجنايات هو من يقوم بتحرير ورقة التسبيب، أو يختار لأجل ذلك أحد القضاة المساعدين وإذا كانت القضية معقدة فلا تحرّر ورقة التسبيب في حينها، وإنّما في ظرف ثلاثة أيام من إصدار الحكم (يونس، 2017، صفحة 117)،في حين أكّد المشرع الجزائري أن رئيس المحكمة أو من يفوضه من القضاة المساعدين هما من يقوما بتحرير وتوقيع ورقة التسبيب الملحقة بورقة الأسئلة، وهو ما كان على المشرع تداركه بالنص على تعيين القاضي الذي يتولى تحرير ورقة التسبيب منذ بداية المداولة حتى يتمكن من تسجيل النقاط الرئيسية طوال مراحل المداولة ،إضافة إلى الغموض الذي يعتري صعوبة تنفيذ التسبيب في حد ذاته أين يجد القاضي المكلف بالتسبيب نفسه في حالة اختراق لليقين الخاص بغيره من القضاة والمحلفين لأنه سيضع الأسباب الخاصة به هو باعتباره المحرّر لورقة التسبيب ،فضلا على أن تأكيد المشرع على امكانية وضع ورقة التسبيب لدى أمانة الضبط في ظرف ثلاث أيام من تاريخ النطق

بالحكم بالنسبة للقضايا المعقدة يصطدم باستمرارية المرافعات في القضايا الجنائية حتى صدور الحكم في نهايتها ،دون إمكانية تأجيل النطق بالحكم في جلسة تالية، وكما نعلم أن تحرير الأسباب يتطلب وقتا مما يصعب وضعها في نهاية الجلسة ، (التيجاني، 2015، صفحة 163) وعليه فان هذه الصعوبات قد تؤدي إلى الانحراف عن المعنى الذي قصده المشرع الجزائري من إقرار التسبيب ،مما يعرضه للنقد .

5-خاتمة:

في ختام دراسة موضوع الحكم الجزائي لمحكمة الجنايات بين مبدأ الاقتناع القضائي وضرورة التسبيب ،وفي محاولة للإجابة على الإشكالية المطروحة والتي تدور حول مدى حجية أحكام محكمة الجنايات في ظل استحداث التسبيب و استقرار مبدأ حرية القاضي في اقتناعه القضائي ،يتبين أن تسبيب الحكم الجزائي لمحكمة الجنايات تحديدا الوارد في تعديل قانون الإجراءات الجزائية 07/17 لا يتعارض مع حرية القاضي الجنائي في الاقتناع و لا يعد تعارضا مع الاقتناع بقدر ما يعد أحد الضمانات الأساسية التي تحول دون تعسف القضاة ،وهو ما يعتبر كذلك بالنسبة للمشرع الفرنسي الذي قام بتعديل نص المادة المتعلقة بالاقتناع الشخصي ليتلاءم مع فرضه للتسبيب، فما بالك بالمشرع الجزائري الذي أبقى على هذا النص دون أي تغيير وإذا كان اقتناع القاضي يخضع لمبدأ حرية الاقتناع القضائي ،فإن حرية القاضي للأخذ بدليل جنائي كمصدر لاقتناعه لا يمنع من التزامه بالتسبيب على أساس كونه التزاما قانوني دستوري يتضمن ما اقتنع به القاضي إلى حد ما مقارنة بالتسبيب المتعلق بأحكام الجنح والمخالفات، في إطار أهمية الأثر الذي تحدثه خصوصية التسبيب المستحدث يمكن اقتراح بعض التوصيات التي تساعد على تطبيق آلية التسبيب بما يتلاءم وقصد المشرع من إقراره كما يلي :

-تعديل نص المادة307 بما يتلاءم وأحكام الدستور الجزائري التي تؤكد على تعليل الأحكام القضائية، لتصبح "مع مراعاة متطلبات تسبيب القرار، فإن القانون لا يطلب من القضاة تقديم حساب أو وسائل جعلتهم يقتنعون" .

ISSN: 2830-8034 EISSN: 2830-9510

-ضرورة نص المشرع على تعيين القاضي الذي يتولى تحرير ورقة التسبيب منذ بداية المداولة للتمكن من تسجيل مختلف النقاط الرئيسية التي تضمنتها المداولة، لا أن يفوض في نهاية المداولة أحد مساعديه.

-التأكيد على إشراك تشكيلة المحكمة ككل في مضمون ورقة التسبيب حتى يمكن تحديد الاقتناع الشخصي لكل واحد منها.

-تعديل الفقرة 7 من المادة 309 من القانون 07/17 التي تؤكد على تحرير ورقة التسبيب في ظرف 3 أيام، إذا كانت القضية معقدة، لأن ذلك فيه مساس بمبدأ الاستمرارية في المحاكم الجنائية.

6- الهوامش:

قائمة المصادروالمراجع:

أحمد الشافعي. (2006). *البطلان في قانون الاجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)*. الجزائر: دار هومه .

أحمد بن الصادق. (2017). الرقابة على السلطة التقديرية للقاضي الجزائي . *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 10* ، صفحة 445.

أحمد شوقي الشلقاني. (2010). *مبادئ الاجراءات الجزائيةالجزائري الجزء الثاني* . الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية .

العيد سعادنة. (2008). الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي. . *مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية ، جامعة محمد بوضياف ،المسيلة* ، صفحة ص90.

المادة 162. (،المؤرخة في 7مارس 2016). القانون 16-06 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري. *لجريدة الرسمية رقم14* ، 30.

المادة 309. (1966). ا لأمر 66-155 المؤرخ في 8جوان 1966 معدل ومتمم،لقانون الإجراءات الجزائية. *الجريدة الرسمية رقم 48 الصادرة في 10 جوان* ، 622.

إلياس لمعرق. (مارس, 2015). تسبيب الأحكام الجزائية . كلية الحقوق ، الجزائر: جامعة يوسف بنخدة.

آمال عيشاوي. (جانفي, 2016). تسبيب الحكم الجزائي الصادر بالإدانة . *مجلة البحوث والدراسات القانونية* ، صفحة 428.

امال مقري. (أفريل, 2011). الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة . قسنطينة، الجزائر: جامعة منتوري.

جمال نجيمي. (2017). *قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي* . الجزائر: دار هومه.

زليخة التيجاني. (2015). *نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات ،دار الهدى ، الجزائر ،2015 ،ص259* . الجزائر: دار الهدى.

زينب ماجد محمد علي. (2013). مبدأ الإقتناع القضائي. *مجلة الكوفة ، دار التنوير ببيروت ،لبنان* ، صفحة 176.

عادل بوضياف. (2013). *المعارضة والاستئناف في المسائل الجزائية* . الجزائر: منشورات كليك.

عايدة بلعابد. (جانفي, 2018). أثر الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في بناء الحكم الجزائي. *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور* . ، صفحة 198.

عبد الرحمان خلفي. (2015). *الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن* . . الجزائر: دار بلقيس.

عبد الرؤوف جعفري. (مارس, 2018). أسباب الحكم الجزائي المرتبطة بمنطوقه. *مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية* ، صفحة 128.

عبد السلام بغانة. (2014). تسبيب الأحكام الجزائية أو الضمان ضد التعسف. *مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري ،قسنطينة ،العدد 41* ، صفحة 403.

عبد العزيز سعد. (2010). *أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات* . الجزائر: دار هومه .

عصام أحمد البهجي. (2013). *حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني*. مصر: دار الفكر الجامعي.

علي شملال. (2016). *المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة*. الجزائر: دار هومه.

فريدة بن يونس. (2017). إصلاح محكمة الجنايات على ضوء القانون 17-07 . *مجلة الدراسات والبحوث القانونية،جامعة محمد بوضياف ،المسيلة* ، صفحة 117.

محمد الأمين شحط. (2018). قراءة في الأحكام الجديدة للقضاء الجنائي في قانون الإجراءات الجزائية، . *مجلة دفاترالسياسة والقانون،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة* ، صفحة 216.

ISSN: 2830-8034 EISSN: 2830-9510

محمد حسين حمدان. (2005). مبدأ الإقتناع القضائي. *،مجلة الرافدين للحقوق جامعة الموصل،العراق،العدد24* ، صفحة 247.

محمد محدة. (2004). السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، ،2004 ،ص37. *مجلة البحوث والدراسات،جامعة الشهيد حمة لخضر ،الواد* ، صفحة 37.

مختار سيدهم. (2017). اصلاح نظام محكمة الجنايات. *مجلة المحامي ،صادرة عن منظمة المحامين ،سطيف* ، صفحة 29.